**مرسوم رقم 544-08-2 صادر في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 830-05-2 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب".**

**الوزير الأول ،**  
**بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛**  
**وعلى المرسوم رقم 328-06-2 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛**  
**وعلى المرسوم رقم 830-05-2 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب" ؛**  
**وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،**  
  
**رسم ما يلي :**  
**المادة الأولى :تغير وتتمم مقتضيات المواد 3 و6 و7 و9 و10 و13 من المرسوم رقم 830-05-2 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :**  
**"المادة 3. - تشتمل جائزة المغرب للآداب على جائزتين مستقلتين :**  
**1 - جائزة المغرب للشعر.**  
**2 - جائزة المغرب للسرديات والمحكيات.**  
**وترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في مجال الشعر ، وترشح للجائزة الثانية المصنفات المغربية في مجال الرواية والقصة القصيرة والمسرحية.**  
**المادة 6. - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا خمس (5) لجان علمية خاصة بكل صنف من الجوائز أعلاه تتشكل كل واحدة من خمسة أعضاء ، ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :**  
**أ - ..........................................................................................**  
**ب - ................................................. على أن يرفق الترشيح بطلب خطي يوقعه المؤلف في حالة ترشيح مصنفه من قبل الغير.**  
**ج - .........................................................................................**  
**وتنتخب كل لجنة من اللجان الخمس المشار إليها أعلاه من بين أعضائها رئيسا ومقررا.**  
**كما تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة منسقا عاما للجائزة ، يحضر مداولات اللجان أعلاه ، ويحق له إبداء الرأي دون المشاركة في التصويت.**  
**المادة 7. - عند المداولة النهائية تجتمع اللجان بكامل أعضائها .......................................**  
**.......................................................................................................**  
**المادة 9. - لا يجوز منح "جائزة المغرب للكتاب" لعضو في إحدى اللجان.**  
**المادة 10. - يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات الجزافية الصافية لأعضاء لجان جائزة المغرب للكتاب عن مجموع الخدمات المقدمة ...................................................**  
**المادة 13.- يمنح الفائز ............................................................................**  
**.......................................................................................................**  
**.......................................................................................................**  
**- ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة وعشرون ألف درهم (120.000 درهم)."**  
  
**المادة الثانية :يسند إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**  
**وحرر بالرباط في 24 من رجب 1430 (17 يوليو 2009).**  
**الإمضاء : عباس الفاسي.**  
**وقعه بالعطف :**  
**وزيرة الثقافة ،**  
**الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).**  
**وزير الاقتصاد والمالية ،**  
**الإمضاء : صلاح الدين المزوار.**